

تاج العروس من جواهر القاموس

وَحَقٌّ - الْأَمْرُ - وَأُحَقِّقُهُ . كَانَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ . وَيُقَالُ : مَا لِي فِيكَ حَقٌّ وَلَا حَقَّقَ
 أَي : خُصِمَ . وَاسْتَحَقَّهُ : طَلَبَ حَقَّهُ . وَاحْتَقَهُ إِلَى كَذَا إِذَا أَخْرَجَهُ وَضِيقَ عَلَيْهِ . وَهُوَ فِي حَاقٍ
 مِنْ كَذَا أَي : ضِيقٍ . وَمَا كَانَ يَحْفَكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فِي مَعْنَى مَا حَقَّ لَكَ . وَأَحَقَّ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ
 فَحَقَّ أَي : أُثْبِتَتْ فَثَبِتَتْ . وَحَقِيقَةٌ الْإِنْسَانُ . خَالِصُهُ وَمَحْضُهُ وَكُنْهَهُ . وَالْحَقِيقَةُ
 : الْحَرَمَةُ وَالْفِنَاءُ . وَأَحَقَّ الرَّجُلُ : قَالَ شَيْئًا أَوْ ادَّعَى شَيْئًا فَوَجَبَ لَهُ .
 وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : حَقَّقْتَ طَنْدَهُ مِثْلَ حَقَّقْتَهُ . وَأَنَا أَحَقُّ لَكُمْ هَذَا الْخَيْرَ أَي :
 أَعْلَمُهُ لَكُمْ وَأَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ . وَقَوْلُهُمْ : لِحَقِّ لَا آتِيكَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ يَمِينٌ
 لِلْعَرَبِ يَرَوْنَ فَعَوْنَهَا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ اللَّامِ وَإِذَا أزالُوا عَنْهَا اللَّامَ
 قَالُوا : حَقًّا لَا آتِيكَ وَفِي الْأَسَاسِ : لِحَقِّ لَا أَفْعَلُ هُوَ مُشَبَّهٌ بِالْغَايَاتِ وَأَصْلُهُ :
 لِحَقِّ □ فَحَذَفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَقُدِّرَ وَجُعِلَ كَالْغَايَةِ . وَلَمَّا رَأَى الْحَاقَةَ مِنْدِي
 هَرَبَ كَالْحَقِّقَةِ . وَحَقَّقْتُ الْعُقُودَةَ : شَدَدْتُهَا عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَفِي الْأَسَاسِ :
 أَدَّكَمْتُ شَدَّهَا وَهُوَ مَجَازٌ . وَأَتَتِ النَّاقَةَ عَلَى حِقِّهَا أَي وَقَّتْ ضَرَابَهَا وَمَعْنَاهُ
 دَارَتِ السَّنَةَ وَتَمَّتْ مُدَّةٌ حَمَلُهَا وَهُوَ مَجَازٌ . وَحَقَّقَ الدَّارَ : مَرَّافَقُهَا .
 وَحَقَّقَتِ الْحَاجَةَ : نَزَلَتْ وَاسْتَدَّتْ . وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ : مَنَتَهَا وَأَصْلُهُ الْمَشْتَمَلُ عَلَيْهِ
 . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " لَشَّهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا " يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ
 أَشَدُّ اسْتِحْقَاقًا لِلْقَبُولِ وَيَكُونُ إِذْ ذَاكَ عَلَاى طَرَحِ الزَّائِدِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ أَعْزِي
 السِّنِّ وَالتَّاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَثْبِتَ مِنْ شَهَادَتِهِمَا مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ :
 حَقِّ الشَّيْءِ : ثَبِتَ . وَفِي الْمَصْبُوحِ : قَوْلُهُمْ : هُوَ أَحَقُّ بِكَذَا لَهُ مَعْنِيَانِ
 أَحَدُهُمَا : اخْتِصَامُهُ بِغَيْرِ شَرِيكَ كَزَيْدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَي : لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهِ الثَّانِي
 : أَنْ يَكُونَ أَفْعَلٌ تَفْضِيلٌ فِيقْتَضِي اشْتِرَاكَهُ مَعَ غَيْرِهِ وَتَرْجِيحَهُ عَلَيْهِ وَمِنْهُ :
 الْأَيْمَ أَحَقُّ بِذَفْسِهَا مِنْ وَلَدِيَّهَا فَهُمَا مُشْتَرِكَانِ لَكِنْ حَقُّهَا أَكْثَرُ . وَالْحَاقَّةُ
 : النَّازِلَةُ . وَالْحُقُقُ بضمَّيْنِ : الْقَرِيْبُ الْعَهْدِ بِالْأُمُورِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا .
 وَأَيْضًا : الْمُحِقُّونَ لِمَا ادَّعَوْا . وَتُجْمَعُ الْحَقِيقَةُ أَيْضًا عَلَى الْحَقَائِقِ
 كَقَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ غَرَّةٌ عَلَى غَرَائِرٍ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : كَلِمَةٌ فَائِلٌ فَهُوَ
 جَمْعٌ حِقَاقٌ لَا حِقَّةٍ وَأَنْشَدَ لِعُمَارَةَ ابْنَ طَارِقٍ :
 " وَمَسَدٍ أُمْرٍ مِنْ أَيْانِقِ .
 " لَسُنَّ بِأَنْيَابٍ وَلَا حَقَائِقِ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهُوَ نَادِرٌ . وَهَلَالُ بْنُ حَقِّ بِالْكَسْرِ : مِنْ

المُحَدَّثِ ثَرِينِ . وَبَابُ حُقِّاتٍ بِالضَّمِّ : مِنْ أَبْوَابِ عَدَنَ أَبْيَدِينَ وَحُقِّاتٍ : خَارِجَ
 هَذَا الْبَابِ بَيِّنَةٌ وَبَيْنَ جَدِيدٍ ضُرَّاسٍ قَيْلٍ : إِنَّهَا مَجْنَةٌ .
 وَاسْتِحْقَاقُ النَّاقَةِ : تَمَامُ حَمْلِهَا . وَحِقَاقُ الشَّجَرِ : صِغَارُهَا بِصِغَارِ الْإِبِلِ
 قَالَ الْأَصْمَعِيُّ . وَصَبَّغْتُ الثُّوبَ صَبْغًا تَحْقِيقًا أَي : مَشْبَعًا . وَأَنَا حَقِيقٌ
 عَلَى كَذَا أَي : حَرِيصٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " حَقِيقٌ عَلَى
 أَنْ لَا أَقُولَ إِلَّا الْحَقَّ . وَحَقُّ الْعَجُوزِ : تَدْبِيرُهَا وَحَقُّ الْكَمَأَةِ :
 بَيِّنَتُهَا كِلَاهُمَا بِالضَّمِّ . وَأَصَابَ حَاقَ عَيْنِهِ أَي : وَسَطَهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
 سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ لِنَقِيَّةٍ مِنَ الْجَرَبِ ظَهَرَ بِبَعِيرٍ فَشَكَّ وَأَوْفَى فِيهَا فَقَالَ : هَذَا
 حَاقٌ صَادِحُ الْجَرَبِ . وَسَقَطَ عَلَى حَقِّ الْقَفَا أَي : حَاقَهُ . وَيُقَالُ : اسْتَحَقَّتْ
 إِبِلُنَا رَبِّيًّا وَأَحَقَّتْ رَبِّيًّا : إِذَا كَانَ الرَّبِّيُّ تَامًّا فَرَعَتْهُ . وَأَحَقَّ
 الْقَوْمُ إِحْقَاقًا : سَمِنَ مَالُهُمْ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : أَحَقَّ الْقَوْمُ مِنَ الرَّبِّيِّ :
 إِذَا سَمِنُوا عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ يَرِيدُ سَمِنَتْ مَوَاشِيَهُمْ وَحَقَّتْ النَّاقَةُ وَأَحَقَّتْ
 وَاسْتَحَقَّتْ .

سمنت . واستحقت الناقة لقاحاً إذا لقت واستحقت لقاحها يجعل الفعل مرة للناقة ومرة
 للقاح . ويقال : لا يحق ما في هذا الوعاء رطلاً أي لا يزن رطلاً . وقرب محقق : جاد .
 وحقتني الشمس بلغتنني . ولقيته عند حاق المسجد وعند حق بابه أي بقربه وهو مجاز .
 والحقاني منسوب إلى الحق كالرباني إلى الرب .

ح - ل - ف - ق